الفصل الثاني

المعاملة التنفيذية

لا تقوم مديرية التنفيذ بالتنفيذ الا بناء على طلب يرتب عليه القانون آثاراً معينة كما ان التقدم بهذا الطلب يؤدي الى نشوء المعاملة التنفيذية بين طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده الامر الذي يقتضي منا بحث طلب التنفيذ واثاره وبحث اطراف المعاملة التنفيذية .

اولا : طلب التنفيذ واثاره

ان مديرية التنفيذ لا تقوم بالتنفيذ الا بناء على طلب من له الحق في تقديمه ولا يشترط ان يكون بعريضة بل يكفي مجرد ايداع الحكم القضائي او المحرر التنفيذي الى مديرية التنفيذ واذا كان السند يتضمن فقرات فعلى طالب التنفيذ ان يبين اذا كان يروم تنفيذه كله او بعضه ، كما يلاحظ انه ليس لمديريات التنفيذ اختصاص محلي يقيد اعمالها اذ بامكان طالب التنفيذ ان يتقدم بطلبه الى اي مديرية من مديريات التنفيذ لان باستطاعة المديرية التي اودع لها سند التنفيذ انابة مديرية اخرى اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات تنفيذية خارج منطقتها .

واذا لم يكن المحرر التنفيذي صادراً او مصدقاً من جهة رسمية فعلى طالب التنفيذ ان يقدم مع اصل المحرر ثلاث صور منه يحفظ الاصل في محل امين بعد تسجيله في سجل المستندات ، وتحفظ صورة منه في الاضبارة التنفيذية ، وتعطى الصورة الثانية الى طالب التنفيذ مصدقة من الموظف المختص بانها مطابقة لأصلها ، وتبلغ الصورة الثالثة للمدين .

وتترتب على طلب التنفيذ اثار قانونية هي : (قطع التقادم – استحقاق الفوائد – الزام مديرية باتخاذ الاجراءات التنفيذية) اذ يجب على المنفذ العدل بعد ايداع السند التنفيذي اليه اتخاذ الاجراءات الاتية :

1- احالة السند الى الشعبة المختصة لتسجيله في سجل الاساس .

2- اصدار قرار بقبول او رفض طلب التنفيذ بعد التأكد مما اذا كان السند من السندات التنفيذية ، وتوافرت شروط الحق محل التنفيذ بأن يكون معلوماً ومستحق الاداء وغير مخالف للنظام العام ، وان طالب التنفيذ له صفة ومصلحة في طلب التنفيذ ، فاذا تحققت هذه الشروط كلاً او قسماً يجب على المنفذ العدل ان يقرر اما رفض الطلب او قبوله وقراره يكون قابلا للطعن من خلال التظلم أو التمييز .

3- اذا قرر المنفذ العدل قبول طلب التنفيذ وجب عليه تبليغ المدين بمذكرة اخبار بالتنفيذ وتبليغ المدين بهذه المذكرة له اهمية كبيرة سواء بالنسبة للدائن تتمثل في حصوله على حقه بسرعة ويسر ، وبالنسبة للمدين اعفائه من رسوم التحصيل اذا قام بالوفاء خلال مهلة الإخبارية ، وبالنسبة لمديرية التنفيذ تجنبها عبئ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري في حالة قيام المدين بالوفاء رضاء مما يوفر عليها جهدا كبيرا .

ونتيجة تبليغ المدين بإخبارية التنفيذ يمكن ان تتحقق أحد الاحتمالات الاتية :

أ- اقرار المدين بالدين كلا او قسما فينفذ ما اقر به . -أ

ب- قيام المدين بالتنفيذ الرضائي خلال مهلة الاخبارية ويعفى من رسوم التحصيل .

ج- اعتراض المدين على الورقة التجارية او السند المتضمن اقرارا بدين او السند المنشئ لحق شخصي خلال مهلة الاخبارية وللمدين اذا لم يتمكن من الاعتراض خلال المهلة بسبب فوة قاهرة او حادث فجائي الاعتراض حتى يوم تحصيل الدين ، وللمنفذ العدل ان يقرر قبول الاعتراض او رفضه وقراره يكون قابلاً للطعن عن طريق التظلم أو التمييز ، والاعتراض قد يتضمن انكار الحق كلاً او بعضاً منه وفي هذه الحالة يقرر المنفذ العدل ايقاف التنفيذ وافهام طالب التنفيذ (الدائن) بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات حقه فاذا ثبت حقه المنكر من المدين يجب على المحكمة الحكم على المدين بمبلغ للخزينة لا يتجاوز خمسة امثال رسم الدعوى ولايقل عن مثيله ، على ان الاعتراض لا يؤخر التنفيذ اذا كان الحق المنفذ يعود للدولة كما لا يجوز للمحكمة التي يراجعها المدين اصدار قرار بتأخير التنفيذ الا اذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة او قدم المدين كفالة مصرفية او عقار تامينا للدين ومصاريفه .

وسكوت المدين خلال مده الاخبارية يعتبر اقراراً منه بالدين ، فاذا اقر المدين خلال المدة القانونية بجميع الدين او جزء منه ولم يتم ذلك بالوفاء به او ان المدة مرت دون ان يعترض فعلى مديرية التنفيذ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري .

ثانياً : أطراف المعاملة التنفيذية

تنشأ عن التنفيذ رابطة بين طرفين هما : طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده ، كما ضرورة التجاء طالب التنفيذ الى السلطة العامة (مديرية التنفيذ) تجعل الدولة طرفاً ثالثاً في هذه الرابطة ، وقد بحثنا سابقا مديرية التنفيذ لذا سنبحث الاطراف الاخرى :

1- طالب التنفيذ : طالب التنفيذ هو الدائن الاصلي او ممثله الاتفاقي او القانوني او خلفه الخاص او العام ، ويشترط توافر (الصفة) في طالب التنفيذ ، كما يشترط ان تتوافر في طالب التنفيذ (المصلحة) في طلب التنفيذ شأنه في ذلك شأن (المدعي) في الدعوى ، ومع ان طلب التنفيذ يقع عادة من قبل الدائن او خلفه فان القانون يسمح للمدين بان يقدم سنده التنفيذي للتنفيذ عندما لا يقوم الدائن بإيداعه اما اهمالاً او تقصداً والقانون يسمح للمدين بذلك حماية له اذ يكون له التقدم بطلب التنفيذ تخلصاً من الفوائد القانونية او من الحبس .

ولما كان الغرض من طلب التنفيذ هو الحصول على الحق فانه يكون من اعمال الادارة وليس من اعمال التصرف لذلك يكفي ان تتوافر في طالب التنفيذ اذا كان الدائن اهلية ادارة امواله كالقاصر المأذون بالإدارة اما اذا كان طالب التنفيذ المدين فلا بد ان تتوافر فيه اهلية التصرف اي اكمال الثامنة عشر من العمر .

2- المطلوب منه التنفيذ : ان طلب التنفيذ يتوجه نحو المدين سواء كان هو المحكوم عليه في الحكم القضائي او المدين في المحرر التنفيذي لان القاعدة بهذا الشأن تقضي بان لا يجري التنفيذ الا على المدين وان التنفيذ يجري بحق الشخص كلما تحققت فيه صفة المديونية ، غير ان القاعدة هذه عليها استثناءات فهناك حالات يجوز التنفيذ فيها على شخص غير المدين :

أ- حالة التنفيذ على العقار المرهون اعمالاً لحق التتبع المقرر للدائن المرتهن فان التنفيذ في هذه الحالة يجري ضد الحائز الذي انتقلت اليه المالكية العقار المرهون مع انه ليس مدين .

ب- حالة التنفيذ ضد الكفيل العيني الذي يرهن عقاره لدين سواه اي غيره .

ج- حالة الوارث والموصي له من تركه المدين ضمن حدود ما أخذه كل منهما من التركة .

كما ان هناك حالات لا يجوز التنفيذ فيها بحق الشخص رغم توافر صفة المديونية فيه :

أ- حالة عدم جواز حجز الاموال العامة المملوكة للدولة .

ب- حالة عدم جواز حجز على اموال الدولة الاجنبية والممثلين الدبلوماسيين الاجانب بسبب مالهم من حصانه مقررة بمقتضى القانون الدولي العام .

ولا تشترط في المطلوب التنفيذ ضده أهليه معينة حيث يجوز التنفيذ ضد ناقص الاهلية او عديمها ولكن يلزم لصحة الاجراءات في هذه الحالات انو توجه الاوراق المتعلقة بالتنفيذ الى من يمثل عديم الاهلية او ناقصها .